١٦٠
ح . ج

(حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية)،
تأليف الجرجاني، علي بن محمد - ٨١٦هـ. كتبت في
القرن التاسع الهجرى تقديرا.

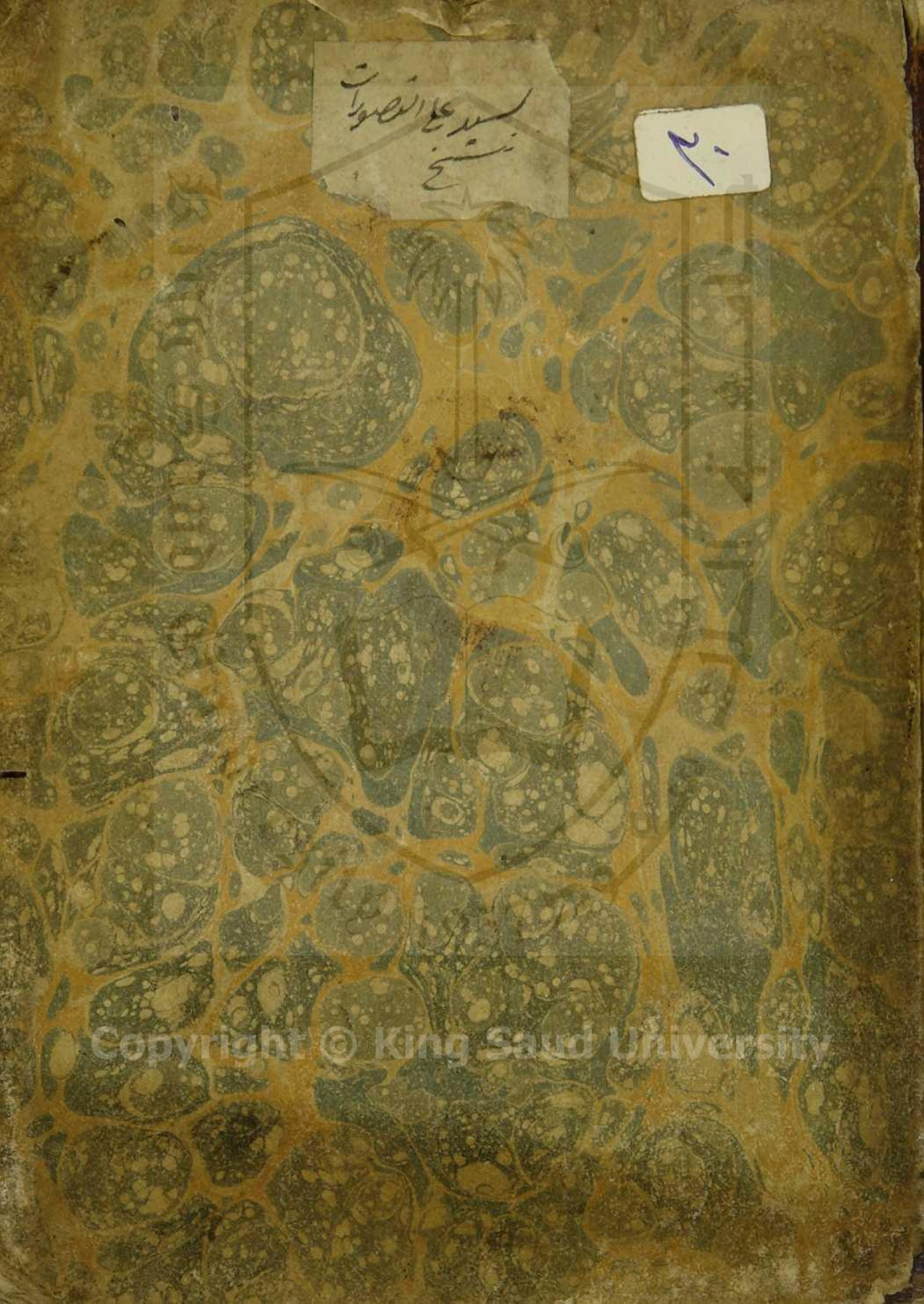
٦٢٠٠ ٥٣ق ٢١ س ١٨×١٣٫٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ دقيق، طبع.

الأعلام ٥: ١٥٩ الظاهرية (المنطق) ١٤٤

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.




سید علی التصورات
نسخ
٢٠



تصورات سيدی

كل علم ليس في القرطاس ضاع
كل سر جاوز الاثنين شاع

اذا لم تكن حافظا واعيا
فجمعك للكتب لا ينفع

هذا كتاب

تصديقات ايكي در بري متصل وبري منفصل خبردر

لبعض الائمة
حفظ حرفين خير من سماع وقرين
وفهم حرفين خير من حفظ وقرين

[illegible]

٧٤٥

٣٥٠

قد استملك هذا الكتاب
عبد الله بن عثمان غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما
واليه

الرسالة المسماة للسيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير الحمد لوليه والصلوة على نبيه

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث هنا زيادة وقعت سهوا من الناسخ ثم دل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قال فاوليها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب ويسمى في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا هو هذا المعنى لا غير فيندرج فيها الكليات والحمل والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قال او عن المركبات اقول اراد بالمركبات المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قال لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا و ح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فيقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فيها فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه

الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ قال واما من حيث المادة فهو الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط اجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرايطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال ولا بد من التعريف اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قال رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعنى الفن وكأنه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد التصور بوجه ما وبين التعريف لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار واحدا منهما بعينه وان كان الاخر موصلا اليه ايضا وكان في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل الصواب قال فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قال وقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال الكلم من حيث

الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة يمكن ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا
تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها
تميزا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك
ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد
عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة ترد
عليه انها منه قال لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد
ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون
تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما
يعد عبثا عرفا وذلك يقوي جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي
تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه
فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع
بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة و
طائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما
برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء

متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان
الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع واما تصوره برسمه فانما يجب
ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك
الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا اما الاعتقاد بما هو فائدة وغرض في الواقع فانما يجب ذلك
لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا عادة وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما
معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع
قال لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اقول اراد به انه لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة في طلبه لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه فقد تحقق بما قررنا ان مقدمة
العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها
التصديق بموضوعه والاولى ان تجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لتوقف استفادة العلم
وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة
ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب موجبة لمزيد تميزه عند الطالب و
لزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم
ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما كما بيّنا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن قال
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق مساقا الى معرفته برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة هو
ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه وذلك الشيء يكون غايته وغرضه فيحصل بذلك معرفة
العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون
رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما
المص في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق

لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري
الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بتقسيمه على الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا
ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها ضرورية فلا حاجة الى الموصل
الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قال
اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور
الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب واما خبرية تشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية
فليس فيها الحكم ايضا الا فرضا فاذا ركبتا ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء
قال واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيجيء قال اما التصور اقول القسم الاول
مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور
وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم
يعرف بالمقايسة الى وجوده فيعرف القسمان بجزئيهما معا قال فذلك الحكم اما ان يقول اقول
فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا حاجة لتوسطه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما صرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف
مرادفه الذي هو تعريف في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور
اي لحصول صورة الشيء
فيفسر مطلق التصور به ليعلم ان مطلق التصور مرادف كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور في العقل
كما مطلق الخ فان قلت تقسيمه الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة بمقارنة الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور مطلق

على مرادف العلم وهو التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يتوقف مطلق التصور دون التصور فقط وايضا اما
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو
ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوص القسم الاول
قلت لعل الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه
فائدة ستظهر عن قريب قال اسنادا امر الى اخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا قال ثم مفهوم الكاتب اقول تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل استحسانيا فان الاولى ملاحظة الذات اولا ثم مفهوم الصفات.
واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا قال بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان
ندرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب
تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما
ايجابيا وبادراك اللاوقوع ان ندرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا حكما سلبيا ولا شك ان
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن
ادراك طرفيها قال وربما يحصل اقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب
وادراك النسبة بينهما انما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما
فلذلك اشار الى امتيازهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة
الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك
النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير
للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا

قال وعند صاحب المطلعين اقول يعني ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة
عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والايجاب و
السلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية
او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قال لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر
وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما
يصح اذا فسر الادراك بانفعال النفس بالصورة الحاصلة من الشيء اما اذا فسر بالصورة الحاصلة
في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ولا فعلا ايضا قال واما على راي الحكماء
فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل
منهما عن الاخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة
المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك بطريق اخر يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال
من القول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان
هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم
لم يشتبه عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
لكنه مشروط في وجوده بضم امور متعددة من افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة وا
قعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغيره فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا لما عدا ذلك الادراك المذكور فالاول

وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق [illegible] من الامام

هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم
هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص
ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك يجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه ادراك يجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا
وكذلك تصور المحكوم به وحده تصديقا لانه ادراك يجامع للحكم ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارن للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم
في كل منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون
صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه
ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا
للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده
او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما ولا واحد منهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة
تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له
حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع
المركب من الادراك والحكم يسمى التصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا
لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه و
ان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه
مع امر اخر يقارنه اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع
مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر
وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم

تصديق رابع وتحصل منه لو كتب اسس منهاج الحكم لمله ايرى فرنع عدد التصديقات الى سبع الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبع السابعة قال اما ان يكون قسم الشيء قسماله اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسيم الشيء قسما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعل قسيما له ومعنى كون قسم الشيء قسيما منه عكس ذلك قال لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره من تعميم العلم لما سماه سابقا والمراد اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا نظر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وشيء اخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور لكن اذ بمعنى الحكم قسم له ايضا وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قال وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اقول من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما قسما ولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولهذا التصور مطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذور من اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك هو لا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى

الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم الاشتباه يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له بما قررناه قال فلا ورود لانا نختار اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه من تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قال والثاني ان المراد بالتصور فقط اقول يتجه على كلام المص ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء لا الى نفسه ولا الى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا الا حاجة له اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار الشارح التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه الى عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب اما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفع عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم وان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس له دخل في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور واما اندفاعه عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور

فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في
التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قال والمحال اقول وذلك لانه يلزم
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكما قال
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال فيه اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من القول
الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق وقسيما له تحت
مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال
باق على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم يعتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه و
المعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا
من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك
القطع اجزاء جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون
صفته شرطا لذلك الشيء فاذا قلنا الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات
الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها هو ذات ذلك التصور داخل
فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في
ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم
دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان
شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح
قدس الله سره في شرحه للمطالع واما تحقيق الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في العبارات فذات

المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
جهله بقلوحاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله قال اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قال كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى الضروري والنظري وان التصديق
ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور
فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي
قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه
انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا
والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في
تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى النظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه
فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال
قال فمعقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد
منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وليس كل واحد من التصديقات بديهيا
ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه وكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا
والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو باطل ايضا قطعا قال
وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد ذكر في شرح الكشف
بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا النظر يعني لما كان شيء من الاشيا

مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل قال ولا نظريا اقول
عطف على بديهيا وقد جمع بهنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل منهما
على حده اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار
على قياس ما مر فان قلت جاز ان تكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان تكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البيان موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات تم بدون ذلك (لزوم الدور والتسلسل)
ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه (لزوم الدور والتسلسل)
والمحكوم به والنسبة وكل ذلك نظري فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان تكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا تكون هذه كلها لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا كذلك اللازم بها
والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات
والتصديقات الى الدور او التسلسل الى لين ويكون الاستدلال بهذه المقدمات بها لا قلنا هذه
المقدمات وتصوراتها معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فتم الاستدلال بها قطعا ويلزم ايضا من كونها
معلومة لنا ان لا تكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قال
فلانه يفضي اقول اي لان الدور يفضي بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان تكون ا متقدما
على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك تكون ب متقدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقه كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على
سابقه تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قال ان عنيتم اقول حاصل هذا
السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية ممتنع واما استحضارها في ازمنة
غير متناهية فليس بممتنع فالآن تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا
نهاية له اما في زمان واحد او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له
في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان تكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية
ماضية وحصل لنا في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لنا الآن ادراك المطلوب الموقوف على تلك
الادراكات التي لا تتناهى قال فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط اقول قيل
عليه ان الامور الغير المتناهية بمعنى العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني
الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مط بالنظر فلا بد هناك من علوم
سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها
تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم
السابقة معدات للمط لا امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد والاستعداد الشيء يكون
موجودا بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة
اما موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار
والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو ممتنع فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المط فيمتنع الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك الحركات اعني العلوم والادراكات وان لم
يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن
كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما يغفل بعدما حصل المط لنا عن المقدمات
القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل

الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاول ما علم انه عند ما حصل له التصديق بتلك المسائل
قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه لما حفظ
تلك المسائل بعد حصولها وجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا ثم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب فيه بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها
غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح واما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات
لا بما يقال المعدات لا في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت عبارة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب منفصلة اي
بالفعل لكنها يجب ان تجامع مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية فلما ادراك النفس
للامور الغير المتناهية دفعة مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها ادراكا تاما دفعة منفصلة فيجوز ان يحصل
للنفس امور غير متناهية منفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور يحصل لها الآن اي عند
حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون ذلك الامور حاصلة بالفعل عند
حصول المطلوب جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من دليل قال هذا
الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا
توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما هو موقوف عليه من
الادراكات والعلوم وذلك زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده
ظاهر لان حصول المطلوب بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في
ازمنة غير متناهية واما اذا توجه تحصيل مطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادئ قريبة لم
ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادئ البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصلت له قبل ذلك
تلك المبادئ والالفاظ الواقعة فيها التصور وحصول المبادئ القريبة بهذا الدليل ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة و

بالتصديق

واشاله لما وبعض التصديقات بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها
حاصل لنا بلا نظر وكسب قال اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات اقول يعني ان التصورات
اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخ من هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما قيل
من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان
التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يمكن ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
بديهيا ولا نظريا لان النظري يعني اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا
لا بديهيا كما في المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قال فان من علم لزوم امر اقول اورد الدليل
على اكتساب التصديقات فانه محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها
لم يخ عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب
وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قال يطلق عليهما اسم الواحد اي اسم
الواحد فالاضافة بيانية قال ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل
في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما الثاني فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والترتيب يراد به الثاني
قال وانما احتيج الى الجهل في المط اقول مبادي المط لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب
فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما حاصلا من الوجه الذي
يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قال اما
المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من
التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور
من التصديقات او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يقم البرهان على امتناعه قال
مشتملا على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية

الا كما قال الشارح

جواب سؤال مقدر

والفكر عند الحكماء حركة النفس الانية الى المبادي ثم رجوع الى المطلوب

بما داخلتان [illegible] ن علة فاعلة وعلة غائية بما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة
واحدة او علتين او [illegible] ث واذا عرف بالاربع كان ذلك كل من باب الاقسام وليس المراد من
التعريف بالعلل ان يكون هي نفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه للمعلول تؤخذ بالقياس
الى العلل محمولات [illegible] بما وما ذكره ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو
التادي الى المجهول فهو [illegible] تي وان الامور المعلومة مادة وان الهيئة العارضة لتلك
الامور صورته فهو قول [illegible] ل لشبهة لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة
انما تكونان للاجسام قال فالترتيب اشارة الى الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان
صورة الفكر كما اعرف به الهيئة الاجتماعية ولا يشك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له
فتكون دلالة الترتيب عليها الزامية كدلالة المعلول على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على
الهيئة التي هي معلولة اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعل لان دلالة العلة على معلولها اقوى
واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين
لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة
في الظهور قال لان بعض العقلاء يناقض اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان
بديهة العقل لا تفي بتمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان
العاقل المتفكر اذا فتش [illegible] احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يتفكر وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان
انما هما للتفكرين واما الاعتقادان فمشتملان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على
بيان الخطأ في الانظار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قال
فمست الحاجة اقول [illegible] ان المتصور وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها
متعددة فلا بد [illegible] ن يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قال

انما يكون صح

من ضروريات اهمها اقول لم يرد ان اكتساب النظريات من البديهيات ابتداء بل اراد ان
اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر و
يكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات
دفعا للدور والتسلسل قال واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور
المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا
معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اردنا اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد
له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة تكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادئ لا
يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في
كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك
المبادئ مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب وان وقع الخطأ
اما في المبادئ او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن
قال لان ظهور القوة النطقية انما يحصل اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا
يقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قال
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن
العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا ولا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل
هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجدت
ب و ب اوجدت ج فلا شك ان آ له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا اذ لا يمكن وجود ج الا
بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق

على انه واسطة بين الفاعل ومسعلة في الجملة فيحتاج الى احراجه بالقيد الاخر والى ما ذكرنا
منفصلا اشار مجملا بقوله ادعل على الشي علله بالواسطة فقال قال والقانون امر كلي اقول
اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم على جميع جزئيات
موضوعها ولها ايضا الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد
مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة
القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها على
الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل
فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك سائره
قوله امر كلي اي قضية كلية قوله منطبق اي مشتمل بالقوة قوله على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه
قوله يتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررنا قال لا واسطة بين القوة العاقلة اقول
قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا
فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونها آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى الفهم
المبتدئين من كون العاقل فاعلا للادراكات كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين
المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها
على وجه الصواب انما يكون بواسطة هذا الفن قال حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان
يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر تعلق الاول
حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكر في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان

المقصود

١٠

المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل
ببعض ارتباطا يحسن معه جعل المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل
عليها فالانسب والاولى ان تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء
العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
تعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان
ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قال لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم
العلم بازائها اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات
انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم بازائها و
اجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا
وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال قوله دون
ان يقال وحده ولو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وسواء ذلك القانون او قال وعرفوه لكان
صحيحا لكنه عار عن النسبة المذكورة قال العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني
الذي ذكرنا انه صرح به ثانيا قال ولكن تصور العلم هو قوله اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى تصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك
التصديقات باسرها بجملته فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره
بجميع اجزائه والتصور امر لا يعال فيه ان يتعلق لكل شيء حتى يجوز ان يتصور التصور وان يتصور
التصديق ويجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يمكن
تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قال اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على مطلوب
بالدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا

للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك
يسمى نقضا اجماليا ولا بد فيه من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا
غير معينة بل اورد دليلا مقابلا بالدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قال
المنطق جميع قوانينه اكتسابي اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق فالاول
اما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق قال بل بعض اجزائه بديهي اقول كالشكل الاول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج
الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور
الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة بانها تلزمهما ايا ما كانتا وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس
الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة
ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان
تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير
من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي فان قلت اذا كان بعض المباحث بديهية فلا حاجة
الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء
محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية قال انما يستفاد من البعض البديهي
اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج
في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور قلنا ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق [الطريق]
مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قال فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا
ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه
يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا

فقد

فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق فيخرج بذلك الجواب ويرد بان ابطال
كونه بديهيا او كسبيا يدل على استغنائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس
المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل ويصح ان يكون محتاجا اليه
ويظهر ان منه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في
تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه واكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما
الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو
احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب
حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى
المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق
اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او كسبي
بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما
يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع
لنفي الاحتياج اليه قال لا بهما المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قال لا يتم عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه اقول لا يتم عنده تمايزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع الا بعد العلم بان
موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا
قال ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر
منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام اذا اجتمع هنا شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون
العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص هنا

اعني موضوع المنطق مقيد و العام اعني موضوع العلم مطلق و لا تصور معرفة المقيد الا بعد
معرفة المطلق و ايضا مدلا ما قيد به ورد هذا الجواب بان المط ههنا ليس معرفة مفهوم موضوع
المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما يصدق عليه مفهوم موضوع
المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مبدا فقط ما ذكرتم بل الحق انه لما
كان المقصود التصديق بان الشي الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المط في هذا المقام لو كان
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له
لا ذاتي واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قال
يلحق الشي لما هو هو اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشي اي يلحق
الشي للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي الشي وحاصله يلحق الشي لذاته قال كالتعجب اللاحق
لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشي ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس
محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب
والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي
تلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قال كالحركة الارادية اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان اقول ظاهر المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي
يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشي لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه قال لما فيهما من الرواية بالقياس الى المعروض اقول يعني ان
القسم الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الحمل نسبت الى الذات وسميت ذاتية
واما القسم الاخر فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها و فيها غرابة

بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قال والعلوم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال الموضوع
والاعراض الذاتية للشي احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء
اخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك
الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب و بالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث
عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها قال فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل هي مقيدة بحيثية الايصال
موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل
عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال وما يتوقف عليه الايصال ككونها
موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها
الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد
بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في
هذا العلم قال فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال
الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم
التام والناقص وذلك في باب المعرفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان
الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال يجيء في باب الكليات
الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها

المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في فن بحث القضايا واما
احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى
المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل التي هي انواع الحجة وما يليها مما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا
وذلك مباحث القضايا وما يليها مما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
ككون المعلومات التصديقيات مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي مختصان بالقوة القريبة
فيما يقصد وان من المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها
الايصال مطلقا قال والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون
بحيث اذا ادرك وعلم كان ادراكه تصديقا قال فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك
لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون وقد لا يكون
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور
نظريا بالنظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير
مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال
في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر
الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده او وحدها قال لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى
التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين

مركبا مع

وبالخاصة

تقييد

١٢

تقييدين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل
القريب الى التصديق هي انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها
من قبيل التصديقات قال ولا يكون علة لا اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان
المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على
التصديق تقدم بالطبع على ما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع
الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قال احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي
تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية
كما مثل ونبهنا اشارة الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسب
التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا اي وان لم نعن بالاولى النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
وذلك لان قوله والحكم اما ان يكون معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى ولابد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا
على تصور المحكوم عليه كان المعنى لابد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدونها
وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولابد في
التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا
يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك
وجه رابع وهو ان يراد بالوجه الاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى

حث

ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لاستحالة النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو ظاهر فظاهر
ان المقصود هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها ما حاصل على هذا الوجه ايضا قال
قال الامام في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله في قوله اذ
كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل
تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان
تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يحمل قوله
والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكره والثاني ان
يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو حمل الحكم على الايقاع
لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره وهو ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو
كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لانا نقول لعل الامام حمل الحكم بمعنى
الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا وادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح اتم ما ذكره
الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب
ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على
اربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
لوجب ان يقول لاستحالة الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل
الامور على معنى الامرين كما في بعض نسخ هذا الشرح ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا فيلزم ان يكون
ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق قال

قيل فرق ما بين قوله اه

لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل
بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قال ولكن لما توقف افادة المعاني و
استفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلّم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح والحجة فلا بد له من شيء من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين بأحد الطريقين فليس الالفاظ مما [illegible] امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن
الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث
اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت
ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول
ان من اراد استفادة المنطق من غيره وافادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم
فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور
قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة العربية دون غيرها هذا
الفن لزيادة الاعتناء بها قال من العلماء اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره قال كدلالة الخطوط والعقود اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة ومنه دلالات
الدلالة [illegible] عن لفظه لكنها وضعية وقد يكون الدلالة لغير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قال والوضع
جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل شيء بازاء شيء اخر اذا فهم الاول فهم الثاني قال كدلالة اح اقول هو بفتح الهمزة
والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فذلك دال على وجع الصدر فيقال اح الرجل احا
اذا سعل قال فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ والاعراض كالمعنى عن الوضع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور
اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قال متى اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا

اما في الفن ما كان كله وثانيا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قال من وراء الجدار

اقول انما اعتبر هذا القيد ليطرد دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجوده لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وعدمها امر محقق لا شبهة فيه وانما الانحصار في

الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين

اى بالحصر الاستقرائي

النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع والى طبع لا يلزم ان يكون مستندة

الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قال للعلم بوضعه

اقول احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك

اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية

الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على

نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قال وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان

لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لان الثاني

دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما

كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان

عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا عرفنا دلالة التضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام

المعنى الموضوع له فاذا قيد فاحد المطابقة بقيد التوسط الموضوعة خرجت تلك الدلالة التضمنية عن

حد المطابقة قال لتحققها اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ

للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة

اى للعلم بوضعه — اى العلم بالوضع فتذكر

اخرى عليه مطابقية قال على التضمن لزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما

كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له للفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما

مطابقة

مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قال كانت دلالته مطابقة

اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت ويكمل المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض قال وعن به الضوء كانت

ثم هناك اجتماع الدلالة الالتزامية كونه موضوعا له دخول جزء له

عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل قال ولا حاجة الى ان اللفظ

لا يدل على كل امر خارج اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى

دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول

واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان

اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا

هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل

ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ما

ذا من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة

اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة التضمنية

فلا تحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة

تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير

متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ

واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا نهاية له

قال او للجملة انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان

المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قال والعدم المضاف

الى البصر يكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه

والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو

العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قال لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول بهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قال وهو مبني اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون من معنيين متعاكسين متلازمين فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قال وزعم الامام اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لا يسلم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قال لم نعلم انضاوجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكل والجزء بل مفهوم المركب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو غلط لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكل والجزء فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قال لان التابع في الصورة ان قيد بالحيثية معناها اقول وذلك لانك اذا

قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن يستلزم مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه قال ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان هذه الحيثية في الكبرى لا يجوز ان تكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن ينتج ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون صفة التبعية لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قال ومجموع المعنيين معنى ذلك المجازي اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كما في المجازي مثلا فان الجزء الاول موضوع لمعنى وهو الجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين

يعني ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

اي ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة مطلقا

اللفظ لتعين المعنى بل وضع اجزاءه للاجزاء فالمطابقة ثم الضمنيتين معا قال وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة ليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ذلك المعنى اي صاحب الذات المشخصة وهو ظ واما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قال وهي جزء معنى اللفظ المقصود اقول اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال واما اعتبر اقول انما اعتبر في التقسيم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فلا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء جانبها السلبية كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى المطابقة وحدها والى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وتبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى المعنيين مطابقين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله اذا كان علما حالين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس من الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قال والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني اقول ذكر الافراد ههنا على بعض النسخ استطراد

والصحيح ما ذكره والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما على الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب بالمفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقي وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قال واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي بالالتزام الخ اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيب اللفظ بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا كان لفظين مترادفين كل منهما يدل على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان تكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج فلعل دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقة وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما مر فيلزم التركيب بحسب المطابقة قال فانه لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وقد يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا

بالواو فيها وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بها بما يراد بها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف
في ضربك بمعنى انت والتاء في علامي بمعنى انا وهذا المراد فلا يصلح ان يخبر بها ولست لفظ في مرادفه للظرفية
(جواب سؤال مقدر)
حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح ان يخبر بها ولا عنها
بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة
ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها لم يرد الضمائر اليه وقصد مراجعها كالالف والواو والتاء في ضربت
نعم يحتاج في ضربك وعلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
فهو الاداة لم يحتج الى التاويل قال ولا دخل لغي في الاخبار به اقول فيقال عليه ليس المقصود من زيد في الدار
الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء للمخبر به في المعنى كما ان لا جزء من
المخبر فلا فرق وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا
المركب حاصلا في اخر المقدر فقيل كلمة في في حكم ما قبل المخبر به قد تم قبلها ووجد في الاخبر حاصلا بعد لا يجعله
جزء من المخبر به قال حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا
ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابط الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في
هو كل زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه ككان في هو كل زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال
الناقصة ادوات قال ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما
وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لها مع فاعلها كلاما في
كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها انما معانيها ادوات معاني
(اي كالعلامات اللفظية من الرفع وغيرها)
الادوات في صلاحية الاخبار بها وحدها فعدوها من جملة الادوات وان كانت ممتازة عن سائر
الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية ومن ثمة قيل الاولى ان يرتب القسمة
ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي
يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه

(هامش: وهي عام)
(هامش: عدم في)

فهو الافعال الناقصة والناقصة ايضا ان لم يدل على زمان بنفسه فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال
ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها
(كالافعال الناقصة)
مما يحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه حينئذ قال
وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي
قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم الفصل بين القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم
يعاد الى تقسيمه باسمه وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكاتبي في تقسيم الكلمة
الى اقسامها فاخر ههنا تقسيم العدمي احترازا من المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح
لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا
قال كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بنفسه على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بنفسه على الزمان
الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال بل بحسب جوهره ومادته كالزمان اقول
لم يرد به ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون مقابل الزمان باسرها
دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف
الكلمة فان الهيئة كافية مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان آمد آيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد
تقدم ان نظر المنطقي في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام
باللغة العربية اليه دون بها النفس غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مر اليه الاشارة قال يشهد اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب
اقول رد عليه بان صيغة الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل
نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغ من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي
المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما

(هامش: اما في)
(هامش: ان في)
(هامش: كالامس مثلا فانه يدل على الزمان ...)

لاعتبار الزمان فيه بشهادة ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة قال واتحاد الزمان عند
اتحاد الصيغة اقول رد لما يتوهم ان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس
مشتركا بينهما فصيغة الماضي [illegible] ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا والاول الاسم
والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا نعلم ذلك لان
هيهات اذا كان بمعنى بعد يصلح ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة ايا فاسما فلامور لفظية ومن جملة
كل ما لا يصلح معناه [illegible] لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة
او اسما كاذا ومطلقا وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا تكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي
وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قال مسموعة اقول اي مرتبة في السمع بان
يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قال الى الالفاظ او الحروف اقول اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد
فانه والحروف ما يقابلها كقولك كذا فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه
لتناولها للحروف ايضا قال ليست بهذه المثابة اقول وذلك لان الاداة والكلمة ليس معناهما قال
هذا اشارة الى تفسير الاسم بالقياس الى معناه اقول جعل هذا القسم مخصوصا بالاسم لان انقسام اللفظ
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف
بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان
يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحروف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم
عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
مرآة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون هذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون
محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى
نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم

١٩

عليه بشيء ثم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ في معنى الفعل على انه مسند الى شيء خرج عن الفعل باعتبار
جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس لمعنى ولا
جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت ايضاح هذه المعاني فعليك ان تعبر عن معنى من
بلفظ ثم انظر هل بعد ذلك لا يحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظ
ثم تأمل فيه فانك تجدك جعلت الضرب مسندا الى شيء فربما صرحت به اداة وما يساويه واما مجموع
الضرب والنسبة المعتبرة فيه وبين غيره فهو لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن مفهوم الانسان
بلفظ فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح
لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم
عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي والجزئي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما
الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى
وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا
الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل في معنى
الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها
وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان
في التقسيم الاول فهما مما يخصه من صفات معاني الالفاظ لا صفاتها وقد عرفت ان معنى
الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما فلذلك المشترك ونظائره وان كانت صفات

الالفاظ حقيقة لكنها تشمل صفات اخر للمعاني اذا كان مركبا من المعاني كانت تلك المعاني مركبة مطلقا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد يتشبث بطلان ذلك على المتعين بيلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في المتعين واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور قال من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا قال الى ذات العوالم الاربع اقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المترادف فقد يكون جزئيا يحسب كلا معنيه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا عبر بمعناه الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال فانه للحركة في الشكل اقول الاولى ان يقال للحركة حول الشيء قال الى ذبيب الاثر على ما لم يصلح العلم اقول كدبيب الاسد على ضرب السقيونيا وذبيب الخمر في الاسكار قال واما الحقيقة فلانها اول فعيل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين ثم يجب ان يحمل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة وطاردة او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قال شيء مشتبه في مكانه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قال ويعدها في مكانه اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ

المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ اي تعداه الى الاصل الى معنى اخر فهو محل الجواز قال ومن الناس اقول فيه تحقيق لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في مثل المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المساوي من توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المساوي بين كان بطلانه في البواقي اظهر قال لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا ونحوه من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قال ولا يكون مستتبعا اقول هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الى اخره وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب وان يقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قال مجرد النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوص المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وما هيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر

الرسول صلعم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا مجرد مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى مجرد مفهوم مفهوما بما هما بما وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى ماهيته مفهومه مع النظر عما عداه من خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في ان الاخبار بأسرها تحتمل الصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا يرد لا اصلا قال احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يحتج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلا في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد انشاء من الفاظه الاصل اخبار وان كانت معانيها في هذا الاستعمال طلبا قال لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة

عن العقلاء المتبادر من الالفاظ معانيها اللغوية عندنا بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو كف فانهى وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا قال ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد يقال الاستفهام سببه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية في الامر وذلك سهل قال والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر قال ولو اراد اقول جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا كالامر يدل على طلب الفعل وليس لا والمطلوب بالنهي اما فعل فقط على راي فعل مع عدمه على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما

من الفرق بين الاستفهام ... وبين علمي وفهمي

قيدنا الاستفهام بالمثبت لئلا يعترض بنحو علمي وفهمي فان المقصود منهما حصول العلم والفهم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل مع توفيق الهي والله الموفق قال والمعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصود واما مخفف معنيّ بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مر واليه الاشارة بقوله من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قال فان عبر اقول يعني ليس المراد هنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون بلفظ مفرد ومن المعنى المركب ما يكون بلفظ مركب فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظ سواء كان هناك للمعنى وللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قال فكل مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل امتنع له فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية امتناعه قال اي من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قال وقد وقع في بعض النسخ

اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قال واما قيد التصور اقول يريد انه لو قال كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة يفهم ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان تكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه قال وكالكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يعرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يعرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء واما اعتبر العموم في المقسم لا الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل

من الافراد الذهنية والخارجية

قوله ح

بعض المفهومات الا بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
هو المناسب لما هو غرضهم قال ومن ههنا يعلم اقول اي ومن ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات نعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق عليها
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في
نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عن الاكثر
فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون الكلي لا افراد محققة له لا يلزم
كليته نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه
عليها فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة
قوله فلو لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة الخ قوله قال اشارة
الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالحيوان والعرض العام واما النسبة الكلية الثابتة في اجزاء
الجزئيات فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان
تمام ماهيته قال وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في
الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضائف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء وذلك الشيء يكون شيئا ولا كذلك الجزئي ولو فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضائفان
لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل للكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في
الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال واما تسمية الحقيقي جزئيا فلانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم
العام على الخاص ووجه المعنى لما سنذكره قال وهي لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات
انما يدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى
احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل
لا بد في ذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب

المحسوسات

المحسوسات موديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا ينفع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل
بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي يتعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا
بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال
للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها
كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد
تفي قوة الانسان بها اصلا فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي
الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما
ذكره ههنا لتصوير المفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين
فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الا
فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصور مفهومه
الشامل لقسميه فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قال
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المقسمة اي الجنس والفصل واما الذاتي
بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي
على المعنى الاول اشهر قال الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اقول يعني
ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن الاشتراك وعن
قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا
صارت ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
قال وقولنا بعينه ما هو يخرج الجنس اقول بهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره
ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد
ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا

لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان
فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد يصلح اسناده
الى الاول اولى واما اسناده الى الثاني فرعاية لانه راجع الى صفة المشاركة اياه في العرضية في مسلك الاخراج
بقيد واحد قال لانها لا تقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلانه لا يقال في جواب ما هو لانه
ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما
الفصل والخاصة فلانهما لا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب
اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية بين
الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك
تفصيل هذه المعاني قال بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم
الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه
تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي صالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا
على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة
الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا
الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية
ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون
المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قال فالمختص بالنوع الخارجي بناء على ذلك اقول فان
قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي
قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام

ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا
يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما نبين من مفهوم
الكلي يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى ستة
اقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ كمال النفس في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي
من الفن ان يحصل في معرفة احوال الموجودات وقد يحصل في معرفة المفهومات الاعتبارية و
بيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة قال وبين نوع اخر اقول هذا القيد لاخراج كون الجزء تمام المشترك بين [illegible]
الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر وكان تمام
المشترك بينهما كان جنسا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او الانواع الاخر
وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا لها وللماهية وان
كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في الجنس
او لا وسيطلع عن قريب على هذا المعنى مفصلا او لا يكون فمعناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع اصلا قال اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون
وراءه جزء مشترك بينهما قال وهذا الكلام قد وقع في البين اقول يعني قوله فهو ما قال واما تفسير تمام
المشترك بما ذكره اولا فما لا بد منه قطعا قال لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد يكون الجزئي الحقيقي
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على
شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من تأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد

كالجسم النامي المنتصب القامة من الانسان و[illegible] الحيوان [illegible]
ذلك في [illegible] وهو الجنس القريب
اقول هذا
اقول به
تام

بزيد ذلك التشخص والاقلاحمل من جنب المعنى كما عرفته والمراد بمفهوم متيقن او ضاحيا باسم

ريد وهذا العموم كما وان فرض اختصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول عليه لا يكون

الا كليا قال ويقولها بحسب الحقايق النوع اقول يرجع به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن

القيد الاخير في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك لا يحتاج الى اخراجها الى القيد واما العرض

العام فلا يخرج الا القيد الاخير قال العموم قد ربتوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية

لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الصرف مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم

المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من

الكليات المخصوصة و في ترتيب الاجناس والانواع كليات مخصوصة مرتبة كما سنبينه قال ويقول

الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما

فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن

الماهية وجميع مشاركاتها فيه ~~دون بعض اخر~~ فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك

الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض

اخر فيكون الجواب عن الماهية وبعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى

جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات

وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة و

جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي

هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس

قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة

واحدة وجنس قريب للجسم مطلق وذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس ههنا

لا يجب بل يجوز ان يركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب

ههنا اه فصل قال ولا اخص مطلقا او من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزء

الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه وادام يمكن ان من وجه ايضا ولكن ان يقول ولا اخص اى

مطلقا ويحمل اعم مساو لا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار

وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه واوجبه بما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود

الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون

تمام المشترك قال لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم قيل عليه تحقيق معنى

العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون

تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى

هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فرد النفس بل على

هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان

يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما

ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات

واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها و لا يجوز ان يكون تمام المشترك

بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه

وجزؤه وهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول

يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام

المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له

لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا

في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما

فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يوجد تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو

بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه لكان مجهولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة

فلا يكون مساوياً له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا دخل ان
بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مركباً من تمام المشترك الثاني ومن نوع ما مباين له او لا
والثاني يكون فصلاً للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ومن
هذا النوع الذي هو بازائه تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضاً من
تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الجواب ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول
بان يكون بازاء الماهية نوعان هذا ثالث وهذا ثان للماهية ويشاركهما كل منهما في تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك هو موجوداً في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس
وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت ان لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما
جزءاً للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية
اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركاً اصلاً بينها
وبين نوع ما من الانواع فيكون مميزاً لها عما عداها لكونه مختصاً بها فيكون فصلاً لها واما ان يكون
مشتركاً بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركاً بين الماهية وبين
جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزاً للماهية عن الماهيات
التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلاً للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر جزء الماهية في الفصل
وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءاً لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزاً للماهية عما لا تشاركه
فيكون فصلاً لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلاً للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة بل لا بد
ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قال او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له اقول
الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك يساويه بعض تمام المشترك قال وان لم يكن للماهية جنس
اقول وذلك بان تركب مثلاً من امرين متساويين او من متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلاً فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنساً وبعضها فصلاً او يكون

كلما

كلها فصولاً قال والكلام في الاجزاء المفردة اقول وقد سبق فتش ح في انه كيف يعد الجسم النامي
من الاجزاء المفردة مع كونه مركباً قال لان السؤال باي شيء انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اقول
اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان يميزه عن جميع ما عداه او عن
بعضه وسواء كان تمييزه تمييزاً ذاتياً او عرضياً فيصح ان يجاب باي فصل اريد فربما كان او بعيداً كا
الناطق والحساس والنامي والقابل للابعاد وان يجاب بالخاصة ايضاً واذا قيل اي شيء هو في
جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح
الجواب بجميع تلك الفصول واذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل والنامي ايضاً واذا قيل اي
حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب قال كالمسة الجنس العالي والفصل الاخير اقول انما مثّل
بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس العالي عالياً ولا الفصل الاخير فصلاً
اخيراً فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قال واما اعتبار القرب والبعد
اقول اعترض عليه بان ما عدا الفصل شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق
الوجود مخصصاً للمخصص البحث فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في
الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان كل منهما
للماهية كمميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها بعيداً وبعضها قريباً فلذلك خص اعتبار الانقسام الى
القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات في الجنس ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور
في تلك الفصول ايضاً فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركباً من
امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشا
ركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد حصل احوال الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشا
ركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو بعيد

لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان نحو الوجود يقتضى زيادة الاعتنا رفيما يقتضى في
بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة غيره على الكتاب به واما التزييفات فالاول بها شمولها
للكل قال فانه من مطارح الاذكيا اقول يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين
متساويين مما يطلعه الاذكيا فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيقة التى
يعتنى بها الاذكيا ويتشوقون لتقويتها او دفعها او يعنى انه مما يطرح فيه الاذكيا ويوقع في الغلط
كانه مزلة ومزال فيها اقدام الاذهان والمقصود الاشارة الى ان الدليل من الامطار اما في الاول فلان
يقال لانم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية
المتمايزة في الوجود العينى واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجى
قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من وجهين مختلفين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج
احدهما الى الاخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى في الصدق التساوى في الحقيقة
لجواز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح بلا مرجح
واما في الدليل الثانى فلان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق على الجوهر وان الجوهر خارج عنه فوكل
فلا يكون العارض تمامه عارضا وانه مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ يعنى الخارج عنه
لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزؤه
بل خارجا عنه وليس تمامه خارجا عنه نعم العارض للشئ بمعنى العام به لا يجوز ان لا يكون تمامه عا
رضا له وبين المعنيين بون بعيد قال كالزوجية للثلثة اقول وقوله كالكتابة بالفعل للانسان
وقوله كالسواد للزنجى من المسامحات المشهورة في عباراتهم والا فمثل المطابق هو الزوج والكاتب
بالفعل والاسود لان الكلام في الكلى الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية
وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدا المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو
المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكتاب قال فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية

من

من حيث هي هي اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع
في الجملة انفكاكه عن الماهية فيدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت
تلك العلة كان ذلك العرض يمتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما
توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ
هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان
يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول
لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى في الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية
الموجودة اى في الخارج محققا او مقدرا قال ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ اقول انما لم يقل المص
ذلك لانه قسم الكلى بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون نفس تلك الماهية وثانيها ما
يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم
الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قال هو الذى يكون تصوره
مع تصور ملزومه في جزم الذهن باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال
المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضى تصور
النسبة والجزم قال كتساوى الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه
زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا ⊥ واذا وقع بحيث يحدث
هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى حادة والكبرى منفرجة هكذا ∠ حادة / منفرجة
واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا △ وقد دل البرهان الهندسى على ان الزوايا
الثلث التى في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلث التى في المثلث للقائمتين
لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد
تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى قال وهناك

نظرا قوله حاصله ان المقسم الى البين وغير البين عما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان
لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات
الانضباط قال لجواز توقفه على شيء اخر قوله يعني ان لازم الماهية اذا لم يكف تصوره في الجزم باللزوم
بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصوريهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر هو وعلة
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس والتجربة ونحوه وتوضيحه ان الاحتياج الى الوسط بالمعنى المذكور
يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية
ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي
كالحدسي والتجربي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح
نظر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى
تصور الطرفين والوسط قال وقد يقال البين على اللازم قوله هذا هو اللازم الذي يعتبر في
الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب
الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه
وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر
الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم
بل ايما وجدت كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من
حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد
ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا
يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان
يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا

كبتي

مشعورا

مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث
مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن
الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد
ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور
الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قال والمعنى الاول اعم قوله
اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم لا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين
بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من
الاول بلا شبهة لكن لم يشتهر هذا التفسير في كلامهم قال فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام قوله
وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع
والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قال وقولنا عرضا يخرج النوع والفصل والخاصة قوله
خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة فيخرج بالقيد الاخير قال واما كانت هذه التعريفات رسوما قوله
الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها
وعرضياتها في غاية الاشكال لان الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها
ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية غاية الصعوبة واما الاعتباريات فلا اشكال فيها
لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا وكل ما
ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم

الاسمية قال حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس
في مباحث الجنس من كتاب الشفاء قال فيكون ثم اقول اي بهذه التعريفات التي هي فواصل لتلك
المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها عند واضعيها للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت الاسماء
موضوعة لمفهومات مخترعات ثم لبيان المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما
اسمية لها قال وهي مثل الكليات اقول وقد سبق انهم قد يسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون
به الناطق والمصنف ترك المسامحة منبها على تلك الفائدة قال لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس
اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق
او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما
وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين
واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قال فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة اقول
هذا على الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة
وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو الخاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم
اليهما كان القسمان المفارق الذي هو الخاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام
الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسم اولا الى الخاصة
والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيطرح انحصار الكلي في خمسة اقسام
وقد يعتذر للمصنف بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق ينقسم اليها بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم
الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص
بها بل ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فيندرج في حصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين

يوجد كل منهما في اللازم وفي المفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان
الاقسام اربعة وان لوحظ تحصيل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالخارج يوجه نظرا الى ذلك وحكم
بعدم صحة التفريع والمصنف نظر الى زبدة الاقسام في الخارج فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة
قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ
قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي لكنه
ليتصور بمفهومه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره ويتبين النسبة بين مفهوميهما
ففيها للتصوير وربما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا لتصويره قال اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب
الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويساوي الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يجوز
ان يقال ان اراد الامكان العام كان مساويا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج
تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه
واما موجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو
ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قال كالكواكب السيارة والعقل الثامن بقطعه اقول هذا
المثال لان الكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والعقول العاطفة
فمثال لافراد الكليين المذكورين قال على مذهب بعض اقول يعني على مذهب من قال بقدم
العالم فان النفوس المجردة من الابدان غير متناهية العدد عنده قال فانه لو كان المفهوم من
احدهما اقول اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس
المتحرك بالارادة امر يوضع في العقل حال اعتباره في كونه غير مانع من الشركة فيه هذا العارض
المسمى بالكلية الى ذلك الموضوع في العقل كثوب المتاثر للثبوت في الخارج اليه فاذا اشتق من
العارض اسم المحمول بالمواطاة على الثوب كان ههنا ثلثة امور هو الثوب وعارض هو مفهوم الاسم

هناك م

اذا ا م

وجموع مركب من المعروض والعارض كذلك تشبق بل الكلية الكلي الحيوان فلا فرق الحيوان
كان مثال ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض
والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم
خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات الى هو ضها الكلية في العقل قال فالاول اقول
يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا
فعلى هذا التقدير اذا اطلق الحيوان حين كان مفهوم الحيوان من حيث هو طبيعيا فلا فرق
اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه موصوفا لكلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه موصوفا لجنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر
العارض معه بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قال لان المنطقي
انما يبحث عنه اقول يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما منطقية
لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قال اذ الكلية انما هي مبداه اقول
اي مبدا الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الفرس والضاربية الى الضارب
قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري ومنها ما هو معدوم ممكن كالعنقاء قال هذا مشترك اقول
يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية قال
فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الطبيعي يمكنه ادنى اشارة مع ان وجوده نافعة في الامثلة الموضحة
لقواعد الفن كما والناقصين ادنى تأمل يطول الكلام ولا نفع فيه فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخرين
قال فانه لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا من متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما

بيان ... المشي ولكن العام متساويان فان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في نوعيهما ما ليس منهما او وجب تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر
على شيء ما اذا شاء او الى يمكن صدقهما كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقهما في نفس
الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا وكما قال الكليان اللذان صدقا على شيء بحسب نفس
الامر منحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن ولا غرض ليس في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة والصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا درجهما في هذه الاقسام مع رعاية ذكر الاحكام قال
فان صدق فيهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر لا يلزم من ذلك
ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما قال الناوي انما هو من النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه
انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال
يقظته انه نائم في الجملة فالحاصل وبان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه
وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قال واما اعتبار النسب بين الكليين اقول
يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان
اخران بينهما تساو وعلى هذا يصدق بخروج الكليين مطلق الاقسام الاربعة اما الكلي والجزئي فلا يوجد
فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان لا احتمل التعميم لربما
يتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس
حال القسمين الاخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب
الاربع فيهما لكن لم يعلم ما وقع فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات
على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قال فانهما لا يكونان الا
متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين

فلئن كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان
كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه
تارة اضافة بالضحك واخرى اضافة بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي بعد ذاته ولم يتغاير
تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو علم
جزئي واحد بحسب الذات والاعتبارات جزئيات متعددة لجاز ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك
على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون
مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات بهما
تعظم عند العامة ويفتضح بها لدى اهل الصنعة قال والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللاانسان ناطقا اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض
اللاانسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى
ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا
يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم
وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان ذلك الموضوع موجودا فالسالبة
المعدولة المحمول والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان
يصدق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص
هذا المثال بل في بعض المساويين مطلقا فاذا لم يصدق بعضها على شيء اصلا فهناك لا
يتم البرهان قطعا كبعض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل
شيء بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبه على مفهوم من المفهومات فاذا قلنا اذا لم
يصدق كل لا شيء لا ممكن يصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا انما يلزم المحذور

فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه
الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت
هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا مجردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا
اعتبر صدقهما حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد
لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك
ان المساويين اذا اعتبر صدقهما على شيء اندرج في التساوي الموجبتين الكليتين الدالتين على الصدق
فيهما على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما
وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا
ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء
لا في حال اعتبار صدقه عليه فلما اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت
احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيض المساويين باعتبار الصدق
على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو
ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود
الموضوع بخلاف معدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن
المساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود اما خارجي
او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب
المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية
قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس
في اخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتباينين
كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وفي غير ذلك واصلاح هذا الاختلال

بوجه تكلفات بعيدة قال اما الاول فلانا نمنع صدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه
بعض الاعم لصدق بعض الاخص على ما يصدق عليه بعض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض
المورد على بعض البيانات السابقة [illegible] وكل لا شيء لا انسان لصدق بعض
اللاشيء ليس بلا انسان [illegible] وبعض اللاشيء انسان [illegible] المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم [illegible] ان مثلا بعض
اللاانسان [illegible] احدهما على شيء يصدق عليه الاخر [illegible] النقيضان [illegible]
عرفت من ان نقيض [illegible] يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل قال
يصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء وهو ان يجعل بعض
المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة
والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا
يصدق عكس نقيضها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه كما مر فان قلت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما سبق فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال
بيان بما لم يتبين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا
بعكس النقيض في الاستدلال بل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما [illegible] بيان بما لم
يتبين بعد فجوابه ان انعكاس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قال يسامح اقول
اجيب بان المدعى كون بعض الاعم اخص مطلقا من بعض الاخص وما جعله جزء من الدليل
هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو المقدمة استدلال بثبوت المدعى بثبوت الحد [illegible]
استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود بحصول المدعى لا جزئين ليستدل على كل
واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسير اليه ويقال اي يصدق بعض الاخص على كل ما
يصدق عليه بعض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير جزء الدليل قال
واما قيد التباين اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيده بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين

٣٢

[illegible] بين النقيضين عموم اصلا
لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون التباين [illegible] العموم من وجه لان احد
فرديه [illegible] الاشكال اقول لان [illegible] انتفاء [illegible] العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء
اللزوم لجواز [illegible] العموم [illegible] لا يكون [illegible] النقيضين المذكورين مطلقا
[illegible] وقول اقول [illegible] نسبة العموم بين بعضيهما دعوى موجبة كلية [illegible] واورد مثال
السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون [illegible] جزئية وصدقهما لا ينافي صدق الموجبة [illegible]
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة [illegible] في الاربع
لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة بينهما المباينة
الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها الاخر عموم من وجه فلم يوجد كليا
نسبة خارجة عن الاربع قال فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته اقول اجيب عنه بان معنى كلام
المص ان احد المتباينين يصدق مع بعض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد
المتباينين مع بعض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم صدق
احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فبمجموع كلام المص ظهر كل من بعضي
المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع بعض الاول
والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا الوجه وان كان دقيقا فصحح
للمط اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع بعض
الاخر الا ان ترك لفظة كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود وافادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد
المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف لكن المحلل ح متعلق بالعبارة
دون المعنى قال وانت تعلم ان الدعوى نسبة بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك
بان معنى قولهم بعضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هو
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان

السائن الجزئ بينهما في جميع الصور في ضمن احد المخصوصة من كالتباين الكلي مثلا لكانت
النسبة بينهما في تلك الخصوصة اذ لا يعقل ان النسبة بين الانسان والفرس او بين الحيوان و
الابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخرين هي العموم من وجه. ويعلم من ذلك ان هو التباين الجزئي في الموضعين
ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم للامام بيّن ان نقيضي المتباينين قد لا يصدقان اصلا
وقد يصدقان [illegible] يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص الكلي في جميع الصور ولا
بخصوص العموم [illegible] في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل من فرديه وهو المط وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال ان المص بيّن ان نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظهر ان بينهما قد
يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك بما ذكره في نقيضي المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل فرديه او نقول نفى اولا ان تكون النسبة بينهما هي العموم من
وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ
في نفيه حيث ضم الى نفي العموم مطلقا ولم يتعرض الى النسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره
في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من
العينين مع نقيض الاخر ايا ما كان فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قال وبازاء الكلي الحقيقي الى قوله وبازائه الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما
ذكره ان الكلي الاضافي معنيان متقابلان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه
بحث لان الاضافي [illegible] من الجزئي دون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا فهو امر مكشوف [illegible]

مباينة واما الكلي فليس بظاهر معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هنا كليا
حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يتعقل للشيء الا بالقياس
الى كثيرين فان ما الكلي الاضافي بهذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه
فان اراده معنى اخر فقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء اخر
ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر
فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في
نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي
مطلقا يندرج تحت الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كذوات الكليات الفرضية ولا
يتصور ذلك في الاضافي بل لا ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا
ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان
الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان
صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين مما قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على
تعقل الغير ~~فليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير~~ كما ان تعقل المنع من فرض
الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق
الغير فكون نسبته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا
الجزئي ما امكن اندراجه تحت شيء اخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء اخر تحته ويكون اخص
من الكلي الحقيقي لكن يندرجه واحد ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء
اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير
الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فتامل يصح لكن الحق ان الكلي الاضافي مفهوم واحد حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي
تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير فيلزم ان لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي

نعيته على ما عرفت وبانهما اضافي بعامل الجزئي الاضافي نقابل للكلي الاضافي وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئين فان الكلي الاضافي اعم من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما حققته قال ثم تعريف الجزئي الاضافي لطلاقه الجزئين الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي ومعنى الكلي الاضافي العام اقول وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وانما هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر الا لكان يعقل قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزاءه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص هيهنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعني الاعم والاخص في تعريف شيء واحد وهو الجزئي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت

وان لم يسلم فالجواب عنه ذلك لا ما ذكره بعضهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط له منه تعريف صحيح الا انه كلام المصنف يدل على قصد التعريف ظاهرا قال وهذا يستوعب بواجب الوجود اقول اي هذا المخصوص الذي هو لا يجوزه فانه كلي كما هو اصعب من هذا المعنى بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود العيني الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يحصل الا بوجه هو في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما لو فرض حصوله في الذهن يمنع وهذا معنى هو لكل مفهوم اما ان عم واما ان امتنع ادا لم يرد به لو فرض حصوله بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية قال فانه يمتنع ان يكون كليا اقول وقد ظهر مما ذكرنا النسبة بين الجزئين ومما ذكر في النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في العمومات الشاملة وتصادقهما على الكليات المتوسطة قال لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاؤها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة وهو لا محالة في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة انما هي لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت تحته كما ان صفة الجنسية حاصلة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قال لانه جنس الكليات لا يتم حدودها الا بذكره

اقول اشاره الى ما سبق من ان المذكور فى تعريف الكليات حدود واسمه لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة لما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعنى الكلى بهنا رعاية لطريق القوم فى تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما ان للنوع الحقيقى اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قال فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلث فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ما هو فتخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد قال فهو النوع المقيد بالشخص اقول اى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه كزيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر صار زيد به ما نعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قال يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركى بواسطة حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد والتركى فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قال فاعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عنه اقول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى والجوهر مع انه انما هو نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره فى الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر بان يقال النوع الاضافى هو كلى مقول فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو قال والا لكان النوع الحقيقى جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون

تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا فيتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه خلف وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك وجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شى واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شى منهما تمام ماهيته بل جزءا منها وان كان احدهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلى زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقى لا يكون فوق نوع حقيقى ولا تحته واما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز ان يكون فوق شى منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع اضافى اصلا كالعقل على ما سيأتى فالنوع الحقيقى مقيسا الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد واما سافل والا اضافى مقيسا الى الحقيقى اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى مقيسا الى الاضافى فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى الترتيب نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا قال ان قلنا الجوهر جنس اقول هذا المثال انما يتمشى ان العقول العشرة متفقة الحقيقة وما بينها ان الجوهر جنس لما تحته لكن الاجناس قد ترتب متصاعدة اقول اشار بلفظ قد الى ان الترتيب فى الاجناس مما لا يجب كما فى الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافى لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب كذلك جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفرد الجنس واقعا فى سلسلة

احدهما

قال

ثم لا يجب

كونه

ضالع

قوله ايضا متعلق بقوله تحته اى كما ان ليس فوقه نوع حقيقى بل جنس ...

الرتبة فقيل هذا ينبغي ان لايعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في طبقة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب وانما عد في المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يخرج الى ملاحظة الرتبة عندها
واعلم ان في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا يمكن ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا يمكن ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس
وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قال
لامثال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على احتمال فناء الجسم وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتها معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا قال لما بينا ان للنوع معنيين اقول حاصله ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء زعموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها ايراد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس

وقوله

الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم والاخص ملزوم وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختاره في رد قولهم سلوك الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم ان ليس اي هذا النفي لا النفي لانه رد تلك الدعوى لاعينها قال كما في الحقائق البسيطة اقول يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قال كالعقل والنفس
اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين ثانيا بان الجوهر جنس لماهية وبكونهما مختلفي الحقائق الافراد في الحقيقة قال والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا قال المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة اقول يعني اذا سئل عن ماهية ما فهي يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعتبار الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل عليه تضمنا فلا عذر في رده لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر

في ينتقل الذهن الى غير المقصود

اخره ولا يعتمد على القرينة لما عرفت من ظهور ان المطابقة مهجورة في غير التعريفات ما للتركيب وان التضمن
مهجورة كلا معتبر جزاً في ان الالتزام مهجور فيها وغير المهذب في جواز ما هو واقع في التعريفات فقد
قيل ان التضمن مهجور كلا مهجور لو لم ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جوازه ما هو واقع ايضا
احتياطا فيها والاولى جوازه فيهما مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قال وربما يخص الواقع اقول
يخصص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة ويخص الداخل الاخر بالجزء المدلول
عليه تضمنا اصطلاحا والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل
انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قال وبانه مقسم اي محصل
قسم له اقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم
له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم
النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين
كان هناك امران مقسمان لكل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان
كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك قال والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس
السافل لاندراجه في النوع المتوسط قال وكل فصل مقوم للنوع العالي او الجنس العالي
اقول اراد بالعالي منهما الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع و
السافل ما هو تحت الجميع قال لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل اقول
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات
للسافل قطعا قال فلو كان جميع مقومات السافل اقول اي جميع الفصول المقومة له لان
الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل
سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض امر اخر به يمتاز عن العالي فليس في السافل

دراد

والمراد بالعالي والسافل ... الفصول ... السافل فاذا فرضت ... العالي ماهية مثلا
ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة ... الابعاد والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة
للجسم وهي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس
فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد ... الناطق فاذا ازيلت الاحساس كان الذي تحت الجنس
الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يمتاز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا
فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا قال والقول الشارح والمعرف ما يستلزم اقول اي ما يكون تصوره
بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل
بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب
التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة
الالتزام اذ ليس شيء من هذين الكلامين بطريق النظر والاكتساب قال وليس المراد تصور الشيء
اقول قد بين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون
بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف بالكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان
تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون
بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه
يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قال والا لكان الاعم من شيء والاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتأخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى الكنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان
يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاخص والاعم لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر
في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه ممتازا

عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن جميع ما عداه
او عن بعضه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى
معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فيما يصلحان للتعريف في الجملة قال
او امتيازه عن جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا ان التصور
الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين
المعرِّف والمعرَّف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما القياس فلما كان احدهما الاعم
والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا
ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما فان يكون من المناسبين خصوصيته بعض الاشكال
من احدهما الى الاخر قال ولا الى الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في
العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون ذاتيا للخاص وكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود
العام فيه قال وشروط تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق
الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام
كما مر آنفا قال فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف فكل ما لم يصدق عليه
المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى
على طريق القدماء قال وبالعكس اقول وذلك لان الاولى عكس نقيض الثانية على طريقهم وكل واحدة
منهما مستلزم للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة التي
ادعاها بقوله وهو ملازمة للكلية الثانية قال وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
فيه اقول وذلك لان ذاتي كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله
على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص لذكر فيه الذاتي المميز فيكون

مانعا

مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد
ان الرسم ايضا مانع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول
استعملوا الحد بمعنى المعرِّف وخطّأوا في الغلط منسوب الفقهاء عن اصطلاح الاصطلاحين واعلم ايضا
ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى
حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رسم العموم مستصعب
عند هذا الاشارة واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او
الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة
وحدودها ورسومها تسمى بحسب الحقيقة قال لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
اقول المقصود من التعريف اما تميز المعرَّف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات
او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات واما ذكره في باب الكليات لاستيفاء اقسام
الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها
فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون
عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز
الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون
العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرِّف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من
الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب منه

من الفصل والخاصة حدا ناقصا هو المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قال كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قال ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قال استقصى اقول هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ الحوشية غير جائز لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي المشترك مردد من المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ازيد من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم منها شيء اصلا فالمخاطب هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل قال لما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول كما ان للقول الشارح مبادي هو معرفتها وبحث بعدهما علمه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قال اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم يكشف الشيء زيادة انكشاف ويحسن به اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها قال في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والسابق اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسمية قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس

بحث القضايا

للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قال انما يحتمل القضية اقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يربط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قال وليس هو الدال على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها اللفظ وهو مجموعهما بل لا على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قال طردا وعكسا اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قال فالاولى ان يحذف هذا الانحلال اقول هذا الحد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان تنتزع عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قال فلورود نقض المعرض المذكور عليه اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قال ولان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما يحل الى الاجزاء الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فان كان اذا كانت الشمس طالعة او وجب النسبة بين طرفيها لم يتصور ربطه بشيء اخر بان يحكم عليه او به فما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذف ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود بدون المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا حذف وهو الحكم

الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فهذا خطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وبصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا ازالت
عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود شيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما
في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يكن [بان] في شيء من
طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت بحيث لا يصح ان تكون تامة تكون نسبة تقييدية
فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد [جد] في
طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا
فتكون ايضا حملية كقولك كل زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع مكانه مفرد لان دلالته اجمالية
وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان يشتمل في نفس القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين
بالفعل او بالقوة او لا وان يشتمل كل واحد من طرفيها اما ان تكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة
تفصيلا او لا كان من حال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة
ملحوظ تفصيلا فيكون بالقوة [قضية] القريبة بالفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه [اعلم] ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها
الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلان فرض الحكم اذا وجد فيها المتصلة
اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن
فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه قال والمتصلة هي التي تحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم باتصال نحو قضية بنحو قضية اخرى فان
اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة
لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي تحكم فيها بسلب ذلك

الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي تحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
اما في الصدق والكذب معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد
التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة
السالبة هي التي تحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق ويرد
عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قال ومفهوماتهما
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق
على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق
الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية
بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا بالمعاني اللغوية ثم نقلوها
منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم قد نقلوا هذه الاسامي من المعاني
اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني
الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
قال واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر
الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا المتصلة
والمنفصلة هاهنا لانهما جميعا نوعان مختلفان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر
في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط اكثر

ونبهوا

الى الايجاب والسلب لما ذكروا اعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون يحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فيكون قسما اخر الا انه لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة في اطراف القضايا قال واما قدمنا على الشرطيات لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها يقع جزء للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان طرفي الشرطيات لا حكم فيهما بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزء منها وكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قال ويسمى موضوعا اقول هذا يتناول المبتدا والفاعل ايضا فان زيد في قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قائم اول وقوله في الزمان الماضي قال ان اجزاء الحملية اربعة اقول هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قال فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قال وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة التي بها ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد يكون

في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ولعل الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لا يقال اللغة الاريستطاوية والاتينية قد يكون في قالب الكلم كما نا لنا قصد وما يشبه ويقولونها ويسمى رابطة زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد يقال ههنا ايضا بان مدلول كان زائدا على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة قال اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول وقيل وجه الضبط انه قال ههنا لفظه اشارة الوجوب والامتناع والجواز نظرا الى كلمة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها او غير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قال ولهذا العجم لا يستعمل القضية خالية عنها اقول نقض ذلك في مثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة قال وهذا لا يستعمل القضايا الا كاذبة اقول قيل هذا انما لا يشملها اذا حملت الصحة على ما هو في نفس الامر اما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قال لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى ان السالبة محققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا السور كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان تقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان تقصد به سلب القضية كما حقق قال كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا عامة لان الموضوع فيهما هي الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية وبعض للقضية الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فراد والقضايا فيهما خاصة والحق ان تلك القضايا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان لا المحكوم عليه ههنا ما نفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في

في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة
الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة في الافراد المعتبرة ثبوت
المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية
في جـ ولا في سـ لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام
الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قال والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم
اقول وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في
العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ
لا بحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية لان الحكم فيها
على الافراد لا على الطبائع واما الشخصية فقد تقوم في الطاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول
نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قال تنبيها على اخلاط اقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها
بان يقال كل الموضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فجمع الفائدتين اختيار واجب قال
كما اتهم في قسم المحصورات اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى ما دة اقول يعني اخذوا مفهوم النوع
والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا
هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام
الواردة عليها سارية لجميع طبائع الاشياء ولذلك صار مباحث المحصورات قوانين منطبقة
على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها
الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا هي منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث
الفن كلها قوانين يعرف منها جزئياتها قال فليس معناه ان مفهوم جـ مفهوم ب اقول قد يتوهم
مما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل جـ علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم جـ من
افراده لا مفهوم جـ والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكل فمعنى كل جـ كلي

هو موجبة اما الاول فلان يقال اذا قلنا جـ ب فلا نعني به ان مفهوم جـ مفهوم ب والا لم يلزم
هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم جـ يصدق عليه مفهوم ب والا
لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه جـ من الافراد يصدق عليه
ب واذا قرن جـ بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه جـ من الافراد يصدق عليه ب قال
فان قلت اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من جـ وب
مفهوم وما صدق عليه فتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم جـ مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه والثاني ما صدق عليه جـ من الافراد ثبت له ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه جـ هو
ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء
انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم
القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فتنحصر القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير ارادة
الافراد منهما معا يلزم ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة
ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا في الحقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد
اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها جـ وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا
المقدار من الاختلاف كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار
الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية
الرابع ان مفهوم جـ ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد
دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم وهذا
في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذات المتاصلة في الوجود
باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قال لا يقال اقول هذه شبهة
يتمسك بها في ابطال الحمل قال ولزم ما ذكرتم اقول اذ الحمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
قال لانا نقول اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة وتقريرها ان هذا كلام وهو حكم بالحمل في

بط لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه الخ على الحمل فيكون قد عاكم مبطلا لنفسه اذ كان مبطلا النقيه
كان باطلا اذ لو كان حقا و باطلا اختلف قطعا او بوجه ورد ان يرد هذا الجواب اذ انما يصح اذا كان مدعى الخصم
موجبه اما اذا ادعى الساليه فلا يصح هذا الجواب وقطعا بل يحسن ان يقال مفهوما ح و ب متغايران ولا
نعنى بحمل ب على ح ان مفهوم ح هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل بمعنى كما تقدم اذ ما
صدق عليه مفهوم ح من الافراد صدق عليه مفهوم ب و صدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات
واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغيرها كل من المفهومات المتغايرة على زيد و للخصم
ان يقول قد تحقق حمل مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ح فيقول ما صدق عليه ح اما ان يكون عين
مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول
صدق مفهوم ح على ما فرض صدق عليه انضاح لانهما ان اتحدا فلا حمل بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا نقيدا ولا اخبارا فقد نصا عن الشبهة بذلك الجواب الحق ولا
نتم ما ذكرتما الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور
بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين
في الوجود الخارجي المحقق والموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما
اتصال آخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه
هذا
قال والعنوان قد يكون عين الذات اقول وذلك لان العنوان كلي اذا انتسب الى ما صدق ماصدق
عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر فان قلت ان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واحد قول
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع
الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم ثبوته للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار
لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم مختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها
الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من

من الاحوال التي تختص بها كما قيل الاجتماع لحسن الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية
واحدة فلا بد ان يكون الحكم الاتي يكون فيها مختص كاسمها لا مخصوصا فيها اعني في الكلام المشترك يلزم
في الاحكام
التكرار قطعا قال وبالفعل عند الشيخ اقول فيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر
مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شي لم يتصف بالسواد لا ازلا ولا ابدا وان امكن اتصافه به قال
الخارج عن المشاعر اقول المشاعر هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور
او الته قال واما فبدا الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول بل كل الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون
الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة نقيض كلية
موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا لعدم اعتبار امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر
امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان
فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان مساويا
لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان
على ذات الموضوع كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا
يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شي من الانسان بحجر قال ولما اعتبر في عقد الوضع
اتصالا اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ح متصلة وكذا قولك لو وجد كان
ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يصدق ههنا الاتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يكون معناه متصلة
ينصور من
وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في معنى القضية الحقيقية معنى الاتصال

والالزم تركيب الحملية من
حمليتين وهو باطل قطعا

اصلا فكيف يغير بمعنى متصلين بل يحب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة الوجود والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا ينبغي ايراد الشرط في جانب الموضوع وبلغوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قال لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قال فان الحكم ليس على وصف الجيم اقول اي دفع لما ذكرناه ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم قال لا يقال حينئذ يصا ما لا يمكن اخذها اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وهذا غير في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا بهذا اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها الجميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية

للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فينبغي ان يجعل القضايا اقساما ثلثة احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه القضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قال فاذن تكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقهما على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على مفرد ولا قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما هي في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتباينتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدق هذه القضية في الواقع قال وعلى هذا تكون السالبة الخارجية اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قال وبين السالبتين الخ اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قال يوثر في مفهومها اقول اي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها مفهوم الحملية واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها بانه بالوجودي

والمراد من الطبيعية الطبيعية الحكمية لا الطبيعية المنطقية

والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالين بحكم واحد لم يحصل بينهما فرق معقول فعلمنا ان لا فرق في المفهوم
حقيقة قال ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره اقول سواء كان في المثبتي اخرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الشيء لغيره
فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قال لا بالقول بالحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول
وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا
بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي محققة في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان
يكون موجودا وينفى المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول ايضا عنه قطعا ومحصل
الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول والحاصل
ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان
يكون موجودا قال وان لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة
الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا
او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرتم فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي
وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها لا تقتضي وجوده ايضا
في الجملة فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من
تصور المحكوم عليه وتقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين
الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم والوجود الذي يقتضي ثبوت المحمول للموضوع ان الوجود
الذي يقتضيه الحكم انما هو حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائم وان ساعة
فساعة وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهني والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثاني ولذلك الحال يقع الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل

اي ان كان دائما ...

ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قال نسبة المحمول اقول اذا قلنا زيد قائم
فهناك نسبة القيام الى زيد لا ... زيدا لا القيام فان زيدا ... اريد به الذات وهو امر مستقل
بنفسه لا يقتضي ان يكون ظرفا لغيره والقائم اريد به العموم الذي يقتضي ان يكون ظرفا لغيره فلذلك قال نسبة المحمول
الى الموضوع وان كانت متصورة بين الطرفين قال ومن ثم احرى اقول يعني ان نعيم كيفية النسبة الى
الضرورة واللاضرورة تقسيم لها باعتبار ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا
لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قال والقضية المركبة هي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب
اقول اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او لا ثم حكمت ثانيا بسلبه لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير
مستقلة دالة على تقييد تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب
واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فهو من حيث دلالته على تقييد النسبة يكون جزء للقضية
ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة
وكذا الحال اذا حكمت اولا بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون
موجهة من جهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بينهما من الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة
واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه
قال والنسبة بينهما من الضرورة اقول قد عرفت ان النسبة الاربع يتحقق بين الفصلين ...
بحسب صدقهما وتحققهما لا بحسب حملهما على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها
قال والفرق بين المحسن اقول حاصله ان المشروطة او العرفية بشرط الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ما دام موصوفا بالوصف فالضرورة ايجابي

بطلان ... وجوده الموضوع وعدم اقتضائها ...

بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبر ما دام الوصف كان الوصف ... كل معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لمناسبة الضرورة والا لزم اعتباره مرتين مرة جزءا لمناسبة
الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع
وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل
في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدق المشروطة بشرط الوصف دون
ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدق المشروطة بالمعنيين معا
كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام
منخسفا بلا اعتبار الشرط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبنا الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا له وان نسب الى ذاته كانت ايضا ضرورية له في وقت الانخساف لان القمر وكذلك
الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف
الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر وكذلك
الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا
كلام محقق فقد اخطاء فيه كثيرون حيث زعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام
الوصف اعم مطلقا قال والوقتية العامة اقول لم يعتبر ههنا تحسينا على قياس معنيي
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان
الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع و
بالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول
كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قال والممكنة العامة اقول
الامكان العام تعبر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة

بسلب الامتناع عن الجانب الموافق فالامكان الايجابي معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قال واما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية
وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد
الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرناه حال سائر المركبات فظهر لك ان للتركيب ههنا
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قال وتصدق الوقتية
كما في المثال المذكور اقول يعني قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا تصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قال
واما اذا قيدنا بالضرورة ما دام الوصف لكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا اقول
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت
معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدق
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما في مثال الكتابة وحركة الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في
زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ما خوذا مع الوصف كما مر ومعنى
الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا تصدق هناك قال لان المعنى
اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي اقول هذا الكلام صحيح وجواز فهم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي و
التضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه
الى الخارجي والذهني قال لعلاقة ... ... وجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة

مطلقه كما مر اشاره الى ذلك قال بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق

مع جمع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قال بل ليس مرادهم

بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقيق لا في الحمل والصدق على ذات

واحده وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين

مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضايا المشتمله على هذه المنافاة ليست منفصلة

بل هي حمليه شبيهه بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد

وهذا كثير فالقضيه منفصلة مركبه من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين

كما قررنا وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضيه حمليه

مركبه من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهه بالمنفصلة فالشارح لم يقل

بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود

لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في محل واحد كالسواد والبياض فان عبر عنها

بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضيه منفصلة

وان عبر بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضيه حمليه شبيهه بالمنفصلة

وبالجملة كما ان الحمليه قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم

لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم فيها كذلك الحمليه قد تشارك المنفصلة

في محصول المعنى وماله وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيها والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي

المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهه بالمنفصلات

وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل فان عبر عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان

بحسب الوجود في محل واحد فهي حمليه صرفه وان عبر عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا

الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبر عنها بمثل قولك هذا الشيء اما ابيض

واما اسود فهي حمليه شبيهه بالمنفصلة والكل متماثله في مال المعنى ومحصوله وان كانت

مخالفه في المفهوم الصريح قال فان الحكم فيهما بلزوم السلب موجبه لزوميه لا سالبه اقول كما ان السلب في

الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحمليه مشتملين على حرف

السلب وتكون القضيه موجبه كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب الاتصال ونوعيه

اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف

الشرطيات وسلبها وايجابها بل الاقسام الاربعه اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون

المقدم موجبه والتالي سالبه وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب المنفصلات والمتصلات

قال وههنا بحث اقول هذا هو نقض المتصلة المطلقه على الكلي فيها بمجرد الحكم بالاتصال

من غير ان يتعرض للعلاقه نفيا او اثباتا تتركب ~~من صادقتين وعن كاذبتين~~ وكذبها عن صادقين وعن مقدم

كاذب وتال صادق قال فالموجبه الحقيقيه تصدق عن صادق وكاذب اقول العناديه لما وجب

تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان تكون تركيبها من قضيه ومن نقيضها او مساوي

نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد واما مانعه

الجمع العناديه لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان تكون تركيبها من قضيه ومما

هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر فان كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض

الاخر واما مانعه الخلو العناديه لما وجب تركبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان تكون تركيبها

من قضيه ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر

هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحده منهما مما مر ومما تركب منه

الحقيقيه قال وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنه الاجتماع معه اقول

اراد بالاوضاع الاحوال الحاصله له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنه الاجتماع معه فان كون الانسان

مثلا مقارنا لقيامه او قعوده او طلوع الشمس او غير ذلك احوال حاصله لها من اجتماعها مع هذه الامور

الممكنه الاجتماع معها فان كلا من المجتمعين يحصل له حاله بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له

مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور

ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلت كلما كان زيد
حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته
لكونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا مثلا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع
مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمات الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق على كون زيد ناطقا
بعد وضعها اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا وكل انسان ناطق
لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فيه بعدا ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء
كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء
او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد لعمرو يصير مبدأ لضاربية زيد
ومضروبية عمرو وهما وصفان متغايران للفرق فا الاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم
بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليس اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل
هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قال [7] الاظهر ان يقال
اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي
معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجامعا للملزوم وهو ح واما على تقدير عدم
لزوم التالي فظ قال لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية اقول قد عرفت
ان الحملية انما تركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطية تركب من قضيتين فالحملية
مصورة من تركيب الشرطية تركيبهما من حمليتين ~~او شرطيتين~~ واذا تركبت من الشرطيات فلا
بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات
لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا قال وهو

قال المقدم اذ فرض ... اقول

الاطلاق

لاختلاف قضيتين اقول فان قلت التناقض كما يجري في المفردات واطراف القضايا كذلك يجري في ما صدق
النسب الاربع من بعض المساويين وغيرهما كما سيأتي في عكس النقيض فلا يختص التناقض بالقضايا
قلت ان المقصود هنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في
اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض هنا قال ذكر القدماء
لتحقق التناقض اقول يعني انه لا بد في تناقض القضايا وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف
الجهة في جهة القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قال فان وحدة الموضوع
تندرج فيها وحدة الشرط اقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص
بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة
في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس
وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين
وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان و
المكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قال الحسبان انما تصادقان
اقول يعني ان اعتبار التناقض في الحسبين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فاذا اعتبر الاختلاف في الكم مع سائر الشرائط حصل التناقض [7] ايضا فلم
لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها
وخصوصية الشخص خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان
التناقض في الحسبات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قال فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع
اقول هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا

لذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض صح

في مفهوماتها لا يجدي كلك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فالمعتبر اتحاد الموضوع
كما بعدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة
الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض منهما بلا
احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع لما ذكر وهذه الوحدة حا
[illegible] في الجزئين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما سيأتي تحقيقه وحاصل السوال
الاول ~~كما سيأتي~~ ان يقول لم اعتبر الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن
الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء كان على انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها او على انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار
امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال
الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع
اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله في الجواب ليس على
ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني
هو المطابق لعبارته وهو المنقول من الشارح قال اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه اقول
فيه مناقشة لان السلب شيء وبعضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل
السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع
حقيقة او ما هو مساو له فيطرح صدق قوله نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء قال نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على
ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث الكمية
يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية صورتها على ما ذكره

اعتباره

في حد

٤٩٠

وليس رفعها حقيقة [illegible] السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا قس
سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض
الحقيقي لا احد الامرين كما زعم اقول [illegible] المفصل في بعض نقائض القضايا فقيض المحصورات
الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة
الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين
الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها قال ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في
نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الدائمة وبعضها اعني الممكنة العامة كلتاهما
من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة واما المشروطة العامة فليس نقيضها في القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية
لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت قال على ان
نقيض الوجودية اللادائمة دائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف اقول اذا تحقق ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان
نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللا
ضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة العامة الوقتية وهي ما يسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون

مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة وبعض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة واما
الضرورية الموافقة وبعض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة فيحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين
الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربعة والحينية الممكنة و
الحينية المطلقة قال العكس المستوي اقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري
المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة
بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون
المعنى الثاني وعرفوا العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها
في الكيف والصدق وعلى هذا فاثبات العكس [illegible] احدهما ان تلك القضية لازمة للاصل وذلك
بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني انها هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل
ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين
فانهما تنعكسان عرفية خاصة والسالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفية العامة
فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبعة المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي ايضا انعكس كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت
مقيدة به انعكس كلية الى الدوام الوصفي المقيد باللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا به انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل
والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان الخلف وهو محال فان قيل جاز ان يكون الخلف لازما للمجموع
الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا على
ان اجتماع [illegible] مع عدم [illegible] مسلم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع
نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لا [illegible] الخلف وخارج ذلك ان يكون نقيض العكس [illegible] ممكنا

انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا صح

في نفسه لكنه محال الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات
على ما ذكر وان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام ~~لا ينعكس اصلا~~ وهو الممكنتان وما يصدق عليه الاطلاق
العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا
دائمة وهما قضيتان قال النقيض كنقيضه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل
اقول اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في
الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما
يظهر مما اذا كان الاصل جزئيا قال واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكسيهما سالبة عرفية عامة اقول يعني في الدائمة والعامة فلان عكسهما حينية مطلقة فنقيضها
العرفية العامة واما في الخاصتين فالوقتية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسيهما وانما اقتصر عليها
في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس وهي تنعكس الى
الوقتية العامة الخ وذلك لان الوقتية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص
من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية المطلقة والحينية الممكنة اللتين هما نقيضا
العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكون اخص من احد
المفهومات الكلية الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الكلية فيكون الوقتية
العامة اخص من نقيض الخاصتين واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسيهما الخ
عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في
الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل الخ اذا اعتبر باتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على مذهب الفارابي يلزم

لا فخالة غير معلوم صح

انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون السالبة المنتجة للممكنة الممكنة قد حكم فيها بالمنفوض عنه وذلا يصدق على ما هو عليه الآن كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا الصاقة بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ نزعم المتأخرين بحث ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فيتوقف النص في العكس لا حاصل له

قال قد صار المنطقيين عكسا للبعض المستعمل في العلوم هو عكس البعض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيهما قال المتأخرون لانه لو لم يصدق العكس الخ

قد دفع ذلك بانا ناخذ بعض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فان السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لا سالبة على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليل متعلق بالكنفي هنا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان استصحاب اللازم يستلزم استصحاب الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير استصحاب اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون استصحاب اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم معه فان الخ جاز ان يستلزم الخ يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونحمل الجزء الاول اي من العكس بعضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقال ناخذ بعض الجزء الثاني من الاصل ونحمل الجزء الاول من العكس لان المعقول الاول يحمل هو المسند الذي يراد به الذات والمعقول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف

فمفهوم عبارة المتن هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موضوعا يكون بعض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعين بعضه فيحمل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه بعضا للجزء الثاني من الاصل ولو فرض نحمل بعض الجزء الثاني من الاصل جزا اول من العكس لزم ان يراد بالمعقول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت طريق دفع ذلك بان نأخذ السالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا اندفع قوله ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة واما الثالث فلانا لا نم الخ قد تقرر في هذا المقام بكنه وهو ان يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فلانا ان لا نصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الثاني وان انتج فعدنا نظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد المقصد الاقصى والمطلب الاعلى الخ وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكها هو المقصد فالمطلوب في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهي تمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم

سلب ج

مقاس

لم يذق التصورات بالدون وان امكن ذلك بخلاف بدون التصديقات بمجرده عن التصورات فانه
ح واما التصديقات ادراكات تامة يقع النفس بها دون التصورات فيه كل صادق مطلوبه
في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن
الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين
في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء
وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا
اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه   فالقول الخ   يعني ان القياس
اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو المركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد
منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع
يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع   ليندرج في الحد القياس الصادق الخ
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في نفسها فلم يتناول القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو
سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر   لا يقال المراد بذلك هذا هو
المحقق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين
ولا ان تكون جزءا من احديهما والا كان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها   وكل قياس حملي الخ
كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر يناسب اما
مجموع المط واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امرين يكون نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين او لا   فموضوع المط يسمى اصغر لكونه في الاغلب اخص   اشرف المطالب
هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا
فسميتك ما يأتي في فصل المختلطات   انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصل على حدة ليكون اسهل
في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب   لان الامر الاول اسقط بما به   هذا طريقة الحذف والاسقاط
واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكلية في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك
سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم
عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا
فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج الا بكليا وان حاصل الشكل الثاني
ان الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن
الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة وضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة
جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية واشتراط ذلك مبني على ان المعتبر
في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب
الفارابي فالممكنة منتجة في الصغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور
هناك وهناك مدفوع اذ لا نصدق في المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس   بل احدى النتيجة
كما بينه النتيجة حينئذ الكبرى بعينها   فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية
حينئذ

وتفصيله يطلب من شرح المطالع وانما سمي خلفا اي باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذي
ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتي
مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المط ابتداء
اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم [illegible] يتمسك به في مطلوبه من قدامه على
الاستقامة وهو مركب من قياسين توضيحه مثلا ان يقال فرضنا صدق
قولنا كل ج ب بالفعل لم يقل بحيث لو لم يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل لم يستدل
على صدق هذا العكس الا على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فيلزم مقدمة
متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما
مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق هذه
لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس
اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما
ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت عدم صدق بعض ب ج بالفعل
فتعين صدقه فحصل المط بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على
ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات الباقي والحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة
في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف [illegible] لا للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد
صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح وحمل كون الانتقال
دفعيا سرعة فالامر هين وفي كونه موضوع جزء من العلم على حدة نظر قد اجيب
عن النظر بمنع الحصر وبانا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في
المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج
من العلم ايضا فكيف يعد جزءا منه وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح
في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا
على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

تمت الحواشي للرسالة الشمسية
للسيد الشريف

بقياس الخلف وكذا لو لم يصدق هذا العكس صح

بل يريد تعميم جزء من ... ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم صح